

عكاظ

المصدر :

14276

العدد :

27-09-2005

التاريخ :

5

المسلسل :

2

الصفحات :

مجلس الوزراء برئاسة الملك يوافق على نظام العمل الجديد

وجوب استقطاب السعوديين وتدريبهم بما نسبته ٧٥٪ في كل منشأة

أطلع المجلس على نتائج
مبادراته حفظه الله مع أخيه
فخامة الرئيس على عبد الله بن
صالح رئيس الجمهورية اليمنية
وفضخامة الرئيس عمر بن حسن
البشير رئيس جمهورية
السودان التي ترکت على كل ما
من شأنه تعزيز سبل التعاون
بين المملكة واليمن والسودان
وبيما يعود بالخير على الأمة
عامة إلى جانب بحث محمل
التطورات على صعيد المنطقة
والعالم.

وفي الشأن الفلسطيني أكد
المجلس أن التصعيد
الأسريائيلي وأعمال العنف
والارهاب التي تمارسها
إسرائيل ضد الفلسطينيين
تهدي إلى احياط التقى في
طريق السلام وتقضي أن
يخرج المجتمع الدولي عن
صمته إتجاه هذا الصالف
الاسرائيلي المستمر.

ويفيد بعض الأوضاع في
العراق أعرب المجلس عن أمله
في أن يدرك الجميع أن مصلحة
المنطقة هي فيبقاء العراق
كياناً سياسياً عربياً إسلامياً
موحداً متمتعاً بالحصيم أنسائه
وطوابه ويعيني عن التخلف في
شؤونه الداخلية.

وأنهى الوزير إبراهيم بن أمين
مدني بيانه مفيداً أن المجلس
اطلع على جملة من الأمور
المحلية وجداول العمل وكان
ما اتخذ من قرارات ملخصاً

أولاً: بعد الإطلاع على
مارغفة صاحب السمو الملكي
وزير الداخلية قرر مجلس
الوزراء الموافقة على تعديل
المادة الخامسة من تنظيم
الهيئة العليا للسياسة الصادر
بقرار مجلس الوزراء رقم ٩

رسأ خادم الحرمين
الشريفين الملك عبد الله بن
العزيز آل سعود الجليل
قدح مجلس الوزراء بعد
أمس الاثنين في قصر
دهم في محافظة جدة .

أغرب حفظه الله في بداية
سессة من تقديره لقيادة الدول
ذاتية الصدقية ومحترف
خدمات وهيئات العرب
إسلامية والم دولية على ما
من مشاعر صادقة تجاه
الامة العربية السعودية وهي
بعينين وما جسدته تلك
مشاعر هو دليل على مكانة
الامامة في قلوب الأشقاء
الدقائق التي جاءت بفضل
ذلك بالشيخ العتيد لهذا
الدشن تأسيسها على يدي
الملك عبد العزيز آل سعود
الله ثراه .

أفاد وزير الثقافة والإعلام
بتاذ إبراهيم بن أمين مدني في
بيانه لموكالتة الاتياء السعودية
الجلسة أن المجلس استمع
باهتمام كبير إلى ايجاز
صاحب السمو الملكي الأمير
بن عبد العزيز وإلى العميد
مدني بشير مجلس الوزراء
الدعاوة والطيران والمفتش
من عن شمارته في الاجتماع
ال المستوى الجماعية التي
تم المحتددة في دورتها
النinetين في نيويورك ولقاءات
اورات سمه مع العديد من
دول العالم .

بين وزیر الثقافة والإعلام
رسأ خادم الحرمين الشريفين
ك عبدالله بن عبد العزيز

للمرأة حق العمل في كل المجالات بما يتفق مع طبيعتها.. وإجازة الوضع «الأساسية»

الزام الوزارة بتوفير وحدات للتوظيف لخدمة طالبي العمل دون مقابل

٥- عاملة فأكثر ملزمة بتوثيق هويات لـ عاليه اطفال العاملات

كل مؤسسة عمالها ٢٥ فأكثر ملزمة بـ ٧٪ للمعوقين المؤهلين مهنياً

مكافأة نهاية الخدمة تحسب على الأجر الأساسي مع الزيادات المستحقة الأخرى

<p>٥- الـنـظام وـزـارـة العـمل</p> <p>يـقـوـفـ وـحدـاتـ الـتـقـوـيـفـ دونـ قـابـيلـ تـدـفـقـ إـلـى مـسـاعـةـ العـمالـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ</p> <p>الـمـنـاسـبـةـ وـسـاعـةـ أـصـحـابـ</p> <p>عـلـىـ الـعـلـمـ وـرـاغـبـ فـيـ آـنـ يـطـلـبـ</p>	<p>كـاـجـوـبـ النـظـامـ لـأـنـ تـقـلـ نـسـبةـ</p> <p>الـعـمـالـ السـعـودـيـنـ الـذـينـ</p> <p>يـسـتـخـدمـهـ مـاصـبـ الـعـملـ عـنـ</p> <p>٧٥ فـيـ الـمـاـثـةـ مـنـ مـجـمـوعـ عـمـالـهـ</p> <p>الـشـفـقـيـ رـقـمـ ٤٩ـ٤ـ وـتـارـيخـ</p> <p>١٩١٤ـ١٠ـ١ـ اـهـقـرـ حـسـنـ</p> <p>الـوزـارـةـ المـوـافـقـةـ عـلـىـ النـظـامـ</p> <p>الـمـشـارـ لـهـ بـاـصـيـغـةـ الـمـرـفـقـةـ</p> <p>بـالـقـلـارـ</p>
---	--

يتحقق ذلك بالنسبة موفقاً
على العمل وراغب فيه أن يطلب
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.
عذركم خاصمة كل صاحب
قديسنه في جهة واحدة
ومن أنيز ملاحم هذا النظام
عمل يستلزم خاصمة وشرين
كما أوجب على كل صاحب عمل
عاملات أكثر وكانت طبيعة العمل
أن يرسل إلى مكتب العمل
ما يلي:

ما يلي:
١- جاء النظام بمعنى ذي طابع عام يميز هدفه اسعفي
عملاء فاكرون وكانت طبيعة العمل أن يرسل إلى مكتب العمل
لديه تكملة من تشغيل المعاونين
المختصون يباشرون الأعمال
الشاغرة والمستحدثة لديه
الذين تم تأهيلهم منها هي شغل

طابع عام يميز هذه استعراض
الدورة للتحقيق وهو الحال
في الممارسة على الأقل من
المجتمع عدد حالات من المعوقين
العمالة النسوية محل العناية

العاصمة السعودية محل العدالة
الواحدة حيث إن قانون العدل
حق للمواطن لا يجوز لغيره

هي من صنوص يموج به
مارسته بعد تأثير الشروط
الخصوصية عليها في النظام

٢- أوجب النظام الجديد في إجازة ووضع لمدة الأساسية
الأجر الأساسي للعاملين مثاب

سادساً: بعد الاطلاع على مارفعة معالي رئيس هيئة السوق المالية بشأن تشكيل لجنة استئناف تنظر في منازعات الأوراق المالية التي نصت عليها الفقرة (ز) من المادة الخامسة والستين من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم /٣٠/ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢، أقر مجلس الوزراء الموافقة على تشكيل اللجنة المشار إليها لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ هذا القرار وذلك على النحو التالي:

١- الاستاذ محمد بن محمد الخويطر وزيرة المالية رئيسها

٢- الامير عبدالرحمن بن محمد بن عياف آل مقرن من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء عضواً

٣- الاستاذ فلاح بن علي المنصور وزيرة التجارة والصناعة عضواً

سبعيناً: وافق مجلس الوزراء على تقل وتعيين بالمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

١- مقل حسان بن فضل محاسبي عقيل الذي يشغل وظيفة وكيل وزارة الاقتصاد والتخطيط المساعد للمشروعات المالية والإدارية بالمرتبة الرابعة عشرة إلى وزارة التجارة والصناعة وتعيينه على وظيفة وكيل الوزارة للمشاركة الداخلية بالمرتبة الخامسة عشرة.

٢- تعيين سعد بن عبدالرحمن بن سعدى بالمرتبة الرابعة عشرة بامارة منطقة الرياض.

المشار إليه والاعلان عن المساهمة»، التمهيد على الصك وسجله في كتابة العدل أو اللجان التي يشكلها من المحكمة المعنية «بحبس الأحوال» بما يفيد أن الأرض تحت المساهمة وذلك وفق آية تنقق عليها وزارة العدل وهيئة السوق المالية تضمن عدم التصرف في الأرض خلال مدة المساهمة.

اما اذا توقي مالك الأرض أو زالت أحليته الشرعية يحكم من المدعى عليه بدراسة من مكتب استشاري معتمد تبين فيها كلية البناء وعدهة والخدمات المتعلقة به.

رابعاً: يتقدم من صدر في شأن مساهمه موافقة من وزارة التجارة والصناعة «قبل الاعلان عنها» الى هيئة السوق المالية بطلب فتح صندوق استئناري باسم المساهمة وقفا لنتائج السوق المالية ولوائحه.

خامساً: يجب على مالك الأرض «قبل فتح الصندوق للمحاسبين القانونيين لاختيار مراجعي حسابات تتحقق كل مساهمة».

سادساً: يصدر وزير التجارة والصناعة ورئيس هيئة السوق المالية «كل جيس بخصاصيه» القرارات الالزانية لتنفيذ هذه الضوابط.

خامساً: بعد الاطلاع على مارفعة معالي وزير رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للموانئ قبل مجلس الوزراء الموافقة على اضافة المؤسسة العامة للموانئ الى عضوية اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ وتاريخ ١١/٣/١٤٠٥ دائمة لقانون البحار من مهامها جمع الانظمة البحرية واقتراح تطويرها.

الى الزيادات المستحبقة والصناعة على توقيعه الجهة أو اللجان التي يشكلها من أصحاب الخبرة والأشخاص في شأن تغير قيمة الأرض.

ثالثاً: مع مراعاة ما ورد في البند «ثانياً» من هذا القرار يجب أن يكون للوحدات العقارية المطرودة للمساهمة وخصمة بناء ساري المفعول صاحبة من الامانة أو البلدية المختصة ودراسة من مكتب استشاري معتمد تبين فيها كلية البناء وعدهة والخدمات المتعلقة به.

رابعاً: يتقدم من صدر في شأن مساهمه موافقة من وزارة التجارة والصناعة «قبل الاعلان عنها» الى هيئة السوق المالية بطلب فتح صندوق استئناري باسم المساهمة وقفا لنتائج السوق المالية ولوائحه.

خامساً: بعد التحقق مما يلي:

أ- ان تكون أرض المساهمة مملوكة بمقدار شعري ملوكية ثابتة سالمته وما بني عليه وفق المقتضى الشرعي والنظامي وذلك بموجب افادة رسمية صادرة من الجهة التي أصررت.

ب- ان يكون ملك الأرض باسم المستحبقة بطلب طرح المساهمة والاقل ملكته في المساهمة عن (٢٠ في المائة) من قيمتها.

ج- ان تكون الأرض موقعاً على تحطيمها بافادة رسمية من الامانة أو البلدية المختصة على أن تتضمن الافادة على رقم قرار الموافقة على الاعتماد وتاريخه.

ضوابط واجراءات تنظيم الترخيص للمساهمات العقارية

- لا يجوز طرح أي مساهمة عقارية أو جمع أموال أو الإعلان عنها إلا بعد استيفاء الشروط
- ملكية الأرض بحكم شرعى ساري المفعول باسم المتقدم الذي لا تقل ملكيته في المساهمة عن ٢٠٪ وموافقة الأمانة على التخطيط بأفاده رسمية
- الموافقة على توصية لجنة تقدير قيمة الأرض
- رخصة البناء سارية المفعول ودراسة من مكتب استشاري
- فتح حندوق استثماري باسم المساهمة وفق نظام السوق المالية
- وزارة التجارة تراقب المساهمات العقارية بالتعاون مع هيئة المحاسبين لتصفيتها